

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لكنه زاد عليه ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره عن الفتح وفيه نظر فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للمصنفين من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء وهو ما قدمناه عنه وبعضها مطلق فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للمصنفين ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وتبعه غيره منهم من لا علي القاري في كتاب الموضوعات ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر .

وقال الجراحي في كشف الخفا و مزيل الإلباس قال الحاكم أيضا الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي فيه أثر وهو بدعة نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر .

قوله (كما زعمه ابن عبد العزيز) الذي في النهر والحواشي السعدية ابن العز . قلت وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل . قوله (ولا سواك) بل يسن للمصنفين كغيره صرح به في النهاية لعموم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة لتناولها الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم أحكامه في الطهارة . بحر .

قوله (ولو عشا) أي بعد الزوال . قوله (على المذهب) وكره الثاني المبلول بالماء لما فيه من إدخاله فمه من غير ضرورة ورد بأنه ليس بأقوى من المضمضة أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقا كذا في الخلاصة . نهر .

قوله (وكذا لا تكره حجامه) أي الحجامه التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب والفسد كالحجامه وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في التاترخانية . إمداد .

وقال قبله وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفسد والحجامه والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للإفساد اه .

قلت ويلحق به إطالة المكث في الحمام في الصيف كما في ظاهر . قوله (ومضمضة أو استنشاق) أي لغير وضوء أو اغتسال .

نور الإيضاح .

قوله (للتبرد) راجع لقوله وتلفف وما بعده .

قوله (وبه يفتى) لأن النبي صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

رواه أبو داود .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل الثوب ويلفه عليه وهو صائم .

ولأن هذه الأشياء فيها عيون على العبادة ودفع الضرر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيها

من إظهار الضر في العبادة كما في البرهان .

إمداد قوله (ويستحب السحور) لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال قال رسول الله

تسحروا فإن السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوي على صوم الغد أو زيادة الثواب

.

وقوله في النهاية إنه على حذف مضاف أي في أكل السحور مبني على ضبطه بالضم جمع سحر

والأعرف في الرواية لفتح وهو اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل كالوضوء

بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس

المأكول .

فتح ملخصا .

قال في البحر ولم أر صريحا في كلامهم أنه يحصل السنة بالماء وحده وظاهر الحديث يفيد

وهو ما رواه أحمد السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله

وملائكته يصلون على المتسحرين .

قوله (وتأخيره) لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ .

بدائع .

ومحل الاستحباب ما إذا لم يشك في بقاء الليل فإن شك كره الأكل في الصحيح كما في البدائع

أيضا .

قوله (وتعجيل الفطر) أي إلا في يوم غيم